كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف
او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا
صدق والا لا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق وان قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها
وان قال هذا كانت وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وان قال اجرت بعيري او ثوبي
هذا فلانا فركبه او لبسه فرده فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة
لفلان فالالف للاول وللثاني على المقر مثله للثاني

كتاب اقرار المريض

دين الصحة
وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه وان اقر المريض
لوارثه بطل الا ان يصدقه البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي
ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة
والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين وان اقر بغلام
مجهول يولد لمثله انه ابنه فصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا

ويشارك

ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين
والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها ولا بد من تصديق
هؤلاء وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب
نحو الاخ والعم لم يثبت نسبه فان لم يكن له وارث غيره قريبا او بعيدا ورثه وان كان
لا يرث ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله
للميت على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها ولا شيء للمقر وللاخر
خمسون

باب كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز
باقرار وسكوت وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فتثبت فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه
وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعي عليه بحصته ذلك من العوض
او بكله ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او بعضه
وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت احدهما

Copyright © King Saud University